التسوية الودية أثناء مرحلة الإبرام : طريقة لتقليل منازعات الصفقات العمومية.

Amicable settlement during the conclusion phase: a way to reduce public procurement disputes

بن ملوكة كوثر

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، kaouthar.1988@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

خصص المشرع تنظيم الصفقات العمومية من أجل التجسيد الفعلي لمشاريع التنمية ، غير أن هذا النوع من العقود يعرف الكثير من التعقيدات ما يجعله معرضا للمنازعات، وإن كان الجهاز القضائي هو مخول دستوريا للفصل في مختلف المنازعات إلا أنه يبق وسيلة مثقلة بإجراءات وشكليات ترهق كيان أطراف العلاقة التعاقدية سواء مصلحة متعاقدة أو متعامل متعاقد.

لهذا وجب تكريس دور الطرق الودية في منازعات الصفقات العمومية وخصوصا في مرحلة الإبرام حتى يكون هناك تطبيق سليم للصفقة،ويتم تفعيلها عن طريق تقديم تظلم إداري للهيئة المختصة.لأن تقديم الحلول في مرحلة الإبرام يساعد على تحقيق أهداف الصفقات العمومية والمتمثلة في انجاز المشاريع بجودة عالية بأقل التكاليف وآجال مدروسة

كلمات مفتاحية: صفقة عمومية.، طعن إداري.، تسوية ودية.، آجال.

Abstract:

The legislator allocated the regulation of public deals for the actual embodiment of development projects, but this type of contract knows a lot of complications, which makes it subject to disputes, and although the judiciary is constitutionally empowered to adjudicate in various disputes, it remains a means burdened with procedures and formalities that burden entity of the parties to the contractual relationship Whether a contracting interest or a contracting dealer.

That is why the role of amicable methods should be devoted in public procurement disputes, especially at the conclusion stage, so that there is a proper implementation of the deal, and is activated by submitting an administrative grievance to the competent body. Considered costs and deadlines.

Keywords: deal; friendly way; administrative grievance; committees.

مقدمة

أصبحت الصفقات العمومية الوسيلة المثلى الموضوعة في أيدي الإدارات العمومية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بالمرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على استعمال الأموال عمومية من أجل تنشيط الوتيرة الاقتصادية، ذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، لهذا يعد نظام الصفقات الوسيلة الاستراتيجية لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

فيحظى مجال الصفقات العمومية بأهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتعود هذه الأهمية لاعتبار الصفقة العمومية الطريق القانوني الذي تستخدمه السلطة التنفيذية والممثلة في الإدارات العمومية[1] التابعة لها وكذا مختلف المتعاملين من أجل انجاز المشاريع بجودة عالية بأقل التكاليف وآجال مدروسة.

ومثل هذه العقود تعرف الكثير من الإشكالات والمنازعات في جل مراحل التي تمر بها ما يستدعي البحث عن حلول سريعة من أجل تحقيق المشاريع على أرض الواقع والحيلولة دون عرقلة السير العام للصفقة، لهذا يستحسن اللجوء إلى الحلول الودية أو الرضائية قبل اللجوء إلى الجهاز القضائي الضامن والحامي لحقوق الأفراد والتي تعرف بأنها مجموع الوسائل والإمكانيات التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها ويتيحها للأطراف المتنازعة في مجال إبرام الصفقة العمومية و/أو تنفيذها لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة للقضاء ، مثل التظلم أو الطعن الإداري ...[2].

1-2 مشكلة الدراسة

تعد مرحلة إبرام الصفقة من المسائل الجوهرية التي تضمن التنفيذ السليم للصفقة فكلما كانت الانطلاقة صحيحة إلا وكان التنفيذ دقيقا والوصول إلى أحسن النتائج، من هنا يطرح الإشكال التالي:

ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع من أجل تعزيز التسوية الودية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية؟

1-3 الهدف من الدراسة

إن أهمية تسليط الضوء على الحلول الودية في مرحلة الإبرام هو:

- التعرف على الحلول الودية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.
- بيان الإجراءات والمواعيد لقبوله.
- تذليل المنازعات في مرحلة الإبرام ضمان لتنفيذ الفعلي للصفقة.

1-4 منهجية:

اعتماد على منهج وصفي تحليلي لمختلف النصوص السابقة والحالية لتنظيم الصفقات العمومية.

1-5 هيكل الدراسة

[1] راجع المادة الثانية (02)من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، ج.ر 20سبتمبر2015، العدد 50، ص ص 03-49.

[2] بن دعاس سهام ، **نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية**، مجلة دراسات قانونية، المجلد03، العدد02،ص 197.

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى نقطتين أساسيتين أولى بيان النظام القانوني للطعن الإداري ثم نتطرق إلى دور لجان الصفقات العمومية في تسوية منازعات أثناء مرحلة الإبرام.

2- النظام القانوني للطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية

لقد تعرضت تنظيمات المتعاقبة لصفقات العمومية إلى التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية بسبب الخصوصيات التي تتميز بها، لاسيما حسمها لنزاع في بدايته وسرعة الإجراءات مقارنة بمختلف طرق التسوية الأخرى ولكن اختلفت التنظيمات في طريقة التسوية. لهذا سوف يتم التطرق أولا إلى ماهية التظلم الإداري الوسيلة للحد من المنازعات ثم التطور التاريخي لتظلم الإداري في مرحلة الإبرام.

2-1 ماهية التظلم الإداري في مادة الصفقات العمومية.

لقد خص المنظم الجزائري بموجب المادة 82 من القسم السادس المعنون ب"الطعون" في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، على إمكانية لجوء المتعهد للطعن أمام اللجان المختصة، في حين أن الطعن يعد إجراءا قانونيا يمارس أمام الجهات القضائية ضد مقرر قضائي، لطرق الطعن وسائل وضعت تحت تصرف المتقاضين من أجل تمكينهم من الحصول على إعادة النظر في نزاعاتهم أو لتصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء سير الإجراءات[1].

كان من المستحسن استعمال مصطلح التظلم كونه إجراء يقوم به الشخص أمام جهة إدارية سواء المصدرة للقرار أو رئاستها يتضمن رغبته في سحب الإدارة لقرار معين لعدم مشروعيته أو إلغاءه[2] وهو ما يتوافق مع لجنة الصفقات العمومية التي تعد جهة إدارية.

أسندت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية للمتعهد ممارسة حق التظلم أمام لجان الصفقات العمومية ولكنه يبقى إجراء جوازي على أساس صياغة المادة ب"يمكن للمتعهد"؛ أي أن للمتعهد كامل الحرية في اختيار إما الطعن الإداري المسبق أو اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الإدارة.

2-2 التطور التاريخي لتظلم في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية

عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات لمواكبة الظروف الإقتصادية والسياسية للبلاد لهذا ، نقطة الطعن أو التظلم الإداري في مادة الصفقات العمومية عرف هو الآخر نوع من جواز تارة و الوجوب تارة أخرى.

أولا وجب التنبيه أن التظلم في مواد الصفقات العمومية كان إلزاميا بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 الملغى[3] إذ تنص المادة 152 فقرة 02 منه:" تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل ايجاد تسوية ودية.

وأن الإجراءات أمام هذه اللجنة هو واجب يسبق كل دعوى قضائية ".

---

[1] قرام ابتسام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب البليدة الجزائر، طبعة 1998، ص 275.

[2] بوضياف عمار، **المنازعات الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع،ص 159.

[3] الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، ج.ر. المؤرخة في 27 جوان 1967 ، العدد 52 ، ص ص718-730.

وهناك من الفقه يرى نقطة مهمة تتعلق بمدى تطبيق المادة 152 من الأمر 67-90 على نزاعات الإبرام، إذ بأنه لا يمكن تعميم مصطلحات المادة السابقة على جميع الحالات ويبرر هذا بالمادة 155 من نفس الأمر التي أعطت الحق بممارسة هذا النوع من الطعن لصاحب الصفقة، المتعهدين الثانويين فقط، ويرى نفس الأستاذ أن القانون الجزائري قد أهمل لفترات طويلة النزاعات المتعلقة بمرحلة الإبرام[1].

لكن بصدور المرسوم الرئاسي 02-250 بتاريخ 24 جويلية 2002[2] الملغى أصبح التظلم في مواد الصفقات العمومية جوازيا بحيث نصت المادة 101 منه بقولها : " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ المحددة في المادتين 121 ،130 ..." وجاءت تقريبا بنفس الصياغة في المرسوم الرئاسي 10-236 بموجب المادة 114.

وحوصلة لما سبق أن المنظم أكد على جوازية التظلم في الصفقات العمومية بالموازاة مع ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أصبح التظلم غير إلزامي في المنازعات ذات الصبغة الإدارية بجميع أنواعها[3]، فعدم قيام المتعهد بالطعن الإداري لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية لأن التظلم ليس شرطا من شروطها[4]، على عكس ما كان ينص عليه الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم عدة مرات والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية –الملغى- إذ اعتبر التظلم شرطا لقبول الدعوى.

وفي الحالة العكسية وجب على المتعهد التقيد بشروطه والتي أهمها شرط الميعاد والذي يمكن تعريفه أنه تلك الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الطعن الإداري وقبوله من قبل الجهة الإدارية المختصة وهذه الفترة الزمنية المحددة قانونا هي تلك المدة الواجب مراعاتها لحماية المراكز القانونية واستقرار الأوضاع[5].

يختلف انطلاق الأجل لحساب ميعاد الطعن بحسب طبيعة القرار الإداري محل الطعن ففي القرارات الإدارية المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة، يبدأ حساب الأجل من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،أو في بوابة الصفقات العمومية،أو في الصحافة ويمدد أجل الطعن إذا تزامن اليوم العاشر(10) مع يوم راحة قانونية أو

[1]BENNADJI chérif, des comités de règlement amiable au médiateur des marches publics, **les annales**, université d'Alger 01, N º3, 2014, p 284.

[2] المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002، ج.ر المؤرخة في 28 يوليو 2002، العدد 52ن ص ص03-23.

[3] راجع المادة 830 ف 01 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ 25 فبراير 2008،ج.ر المؤرخة في 23 أفريل 2008، العدد 21، ص ص03-95.:" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري،تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

[4] راجع المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بشروط رفع الدعوى، السالف ذكره.

[5] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ل.م.د، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017 ،ص 52.

عطلة إلى اليوم الموالي فبعد انقضاء هذا الأجل لا يجوز للشخص اللجوء إلى التظلم كما جاء في فحوى المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

أما فيما يخص القرارات الإدارية المتعلقة بإلغاء المنح المؤقت للصفقة، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات هذا القرار، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ،ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين[2].

خلاصة القول أن المرسوم الرئاسي 15-247 جاء بتسهيلات في مجال الطعن وهذا بمقارنته بالمرسوم الرئاسي 10-236، بحيث في حالة إرسال طعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ، فيجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعني بذلك ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول[3].

وجب التنويه أن نفس الإجراءات السابقة الذكر يتبعها أشخاص القانون الخاص عندما يكون التمويل من طرف الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية المحلية.

3- تنظيم لجان الصفقات العمومية المختصة للنظر في الطعون المقدمة في مرحلة الإبرام

3-1 الاطار القانوني للجان الصفقات العمومية

حتى يقبل الطعن وجب أن يقدم أمام الجهة الإدارية المختصة لهذا أوجبت المادة 82 ف02 من تنظيم الصفقات العمومية الإشارة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة بدراسة الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة فقط، أما باقي القرارات المنفصلة والمذكورة في المادة 82 فلم تشر إلى كيفية معرفة اللجان التي تختص بالنظر في طعونها، الشيء الذي يؤدي للعودة إلى باقي أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

لقد بينت المادة 82 ف 11 أن اختصاص لجنة الصفقات العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 يكون لدى لجان القطاعية أو البلدية أو الولائية وفق الحدود المرسومة لكل لجنة وبالتالي يكون اختصاص اللجان في صفقات العمومية المبرمة من قبل القانون الخاص بحسب طريقة التمويل إذا كان تمويل مركزي أو من قبل مصالح الولاية أو البلدية، على أن عقود الإشراف المنتدب[4] تكون وفقا للحدود المالية وفقا للمادتين 173 و184 على التوالي.

تتحدد لجان الصفقات العمومية المختصة بالنظر في الطعون حسب المادتين 169 ،172،182 من المرسوم في كل من اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

---

[1] راجع المادة 82 ف 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، السابق ذكر.

[2] راجع المادة 82 ف 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

[3] المادة 82 ف 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

[4] المرسوم التنفيذي 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر2014، ج.ر المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، العدد 68، ص ص 04-07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 19-197 المؤرخ في 10يوليو 2019،ج.ر المؤرخة في 17 يوليو 2019، العدد 45، ص ص 10-11.

-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أنشئت اللجنة لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى إلى جانب اللجان الوطنية[1]، بحيث كان إنشاء هذه اللجان القطاعية مانعا لاختصاص اللجان الوطنية، وبعد تنصيب أغلبية الوزارات لهذه اللجان تم الاستغناء عنها لتحل محلها اللجان القطاعية.

لقد حددت المادة 185 من المرسوم الرئاسي تشكيلة اللجنة القطاعية للنفقات بحيث أسندت الرئاسة للوزير المعني أو ممثله، وهذا يعد أمرا طبيعيا طالما أن هذه اللجان محدثة لدى كل دائرة وزارية وقد أجاز تنظيم الصفقات العمومية عقد جلسة اللجنة تحت رئاسة ممثل الوزير المعني وهذا بحكم المهام الكثيرة المنوطة بالوزير.

إضافة إلى ممثل عن المصلحة المتعاقدة الذي يتولى تقديم جميع المعلومات الضرورية للجنة من أجل استيعاب محتوى الصفقة وممثلين عن القطاع المعني بمشروع التعاقد.

كذلك نجد ضمن التشكيلة ممثل عن وزارة المالية ووزارة التجارة وهذا لتأكيد الصلة بين الصفقات العمومية وترشيد المال العام والخزينة العمومية.

لتباشر اللجنة مهامها وجب توافر عنصري الاختصاص والعتبة المالية كما جاء في نص المادة 82 ف 10[2]، حسب ما جاء في نص المادة 179 من التنظيم :" تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه.

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في حدود المستويات المالية المحددة حسب المادة 184 على النحو الآتي:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1000000000 د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار 300000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- دفتر شروط أو خدمات،يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 200000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- دفتر شروط أو صفقة الدراسات، يفوق مبلغ الإداري للحاجات أو الصفقة مليون دينار 100000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] راجع القسم الفرعي الثاني المعنون باختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها المواد من 142 إلى 156من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج.ر المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، العدد 58، ص ص 3-34.(الملغى).

[2] راجع المادة 82 ف 10 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف ذكره.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار 12000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين 6000000 د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

فيما يخص نقطة الاختصاص: فيعد اختصاص اللجان القطاعية واسعا من ناحية دراسة الطعون ليشمل المصالح المتعاقدة، وكذا الصفقات التي تبرمها الإدارات المركزية.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

ولعل أهم ملاحظة يمكن إثارتها بشأن صلاحيات اللجان القطاعية هي اشتراطها للسقف المالي المحدد لاختصاصها مع مختلف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المختصة بدراسة الطعون التي يرفعها المتعهد، وهو ما يحدث تنازعا ايجابيا بين لجان الصفقات العمومية، بما أن العتبة المالية واحدة لهذا يرجى تدخل المنظم في تفصيل هذه النقاط.

كما أن المادة 82 ف 02 من تنظيم الصفقات العمومية أوجبت ذكر لجنة الصفقات المعنية بدراسة الطعن، غير أن ذلك يقتصر فقط على إعلان المنح المؤقت للصفقة دون إعلان عدم الجدوى،أو إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، وأمام هذا الوضع استدركت ذلك المادة 82 ف06 التي أوجبت على رئيس أي لجنة صفقات في حالة إذا تم إرسال طعن عن طريق الخطأ، إلى لجنة الصفقات غير مختصة، أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، وينطبق الأمر أيضا على إعلان المنح المؤقت للصفقة.

مع هذا تبقى المادة 82 من تنظيم الصفقات العمومية تثير عدة مخاوف من حيث تطبيقها، لاسيما منها ما تعلق بتلك القواعد المتعلقة باختصاص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتنازعها الايجابي مع اختصاص اللجان القطاعية لهذا يبقى تدخل المنظم للفصل في هذا الأمر ضروري.

- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

أحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عدة تعديلات فيما يخص لجان الصفقات العمومية المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية لكن الفقرة 10 من المادة 82[1] حددت اللجان المختصة بدراسة الطعون التي يرفعها المتعهدون، في كل من اللجان القطاعية وقد سبق ذكرها وفي اللجان المحلية وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة في كل من الولاية والبلدية، وقد أحال كل من قانوني البلدية والولاية إبرام صفقات الجماعات الإقليمية إلى تنظيم الصفقات العمومية وفي هذا الشأن تختص كل من اللجنة الولائية للصفقات بالنسبة لصفقات التابعة للولاية واللجنة البلدية للصفقات بالصفقات التابعة للبلدية بدراسة الطعون التي جاءت بها المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فقد حددت المادتان 173 و174 تشكيلة اللجان المحلية، بحيث يرأس كل لجنة ممثل الدولة على مستوى الجماعة الإقليمية، ويدخل ضمن عضويتها ممثل عن المصلحة المتعاقدة الذي يقوم بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها[2].

من ضمن تشكيلة اللجان المحلية أعضاء منتخبين وآخرين معينين؛ الفئة الأولى تضم ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للجنة الولائية للصفقات، ومنتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة البلدية للصفقات وفي هذا الإطار فإن هذا التمثيل يسمح بممارسة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية تضم مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية أو ممثلها بحسب موضوع الصفقة إما البناء، الأشغال العمومية، الري الذي يعطي رؤية واضحة حول موضوع الصفقة وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية وهذا لعلاقة الصفقة العمومية بالخزينة الدولة، بالإضافة إلى مدير التجارة بالولاية الذي نجده فقط في اللجنة الولائية دون اللجنة البلدية.

ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بتوافر المعيار الاختصاص والعتبة المالية على النحو المبين أدناه: " الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك التي تختص بها لجان الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

-دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار1000000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247.

-دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار300000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] تنص المادة 82 ف 10 من المرسوم الرئاسي15-247، السالف ذكره:"وبالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية".

[2] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف ذكره.

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار200000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار100000000د.ج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما عن الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية فجاء التنظيم كمايلي:

" بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار200000000د.ج.

بالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار50000000د.ج.

بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار20000000د.ج."

تجدر الملاحظة أن هذه اللجنة لها اختصاص موسع ذلك أن المادة 173 المحددة لاختصاص اللجنة الولائية تحيل إلى المادة 184 التي تحيل اختصاص للجنة القطاعية الشيء الذي يؤدي إلى تنازع في اختصاص اللجنتين.

كما أن اللجنة البلدية تملك اختصاصا مشتركا مع اللجنة الولائية واللجنة القطاعية بحسب المادة 174 من تنظيم الصفقات العمومية: "تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود مستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم".

فالمادة 174 المحددة لاختصاص اللجنة البلدية للصفقات تحيل إلى أحكام المادة 173 التي تحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات، هذه الأخيرة تحيل أيضا إلى أحكام المادة 184 المحددة لاختصاص اللجنة القطاعية للصفقات الشيء الذي سوف يؤثر على عقد اختصاص اللجان.

نتيجة لذلك لم يوفق المرسوم الرئاسي 15-247 هو الآخر من ضبط قواعد اختصاص اللجان السابقة الذكر مما يدفع إلى التدقيق والتعمق لضبطحدود اختصاص لجان الصفقات العمومية من أجل تفادي حدوث تنازع في الاختصاص.

3-2 النتائج المترتبة عن الطعن أمام لجان الصفقات العمومية.

تعد لجان الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها وفي سبيل ذلك تنظر في الطعون المرفوعة إليها من قبل المتعهدين[1].

تسري أعمال هذه اللجان وفق النظام الداخلي النموذجي الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية، ويتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي ولحد الساعة لا يوجد مرسوم تنفيذي يحدد عمل هذه اللجان في ظل تطبيق المرسوم الرئاسي 15-247 .

لقد بينت المادة 218 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن النصوص المتخذة وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 تعتبر سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص جديدة متخذة تطبيقا للمرسوم الحالي، وعليه فإن سير أعمال لجان الصفقات تخضع

[1] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص69.

للمرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية[1].

بعد صدور إحدى قرارات المحددة في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 يحق للمتعهدين الطعن فيها خلال أجل عشرة (10) أيام من نشرها بالنسبة لقرار المنح المؤقت للصفقة، وخلال عشرة (10) أيام من تبليغها برسالة موصى عليها بالنسبة لباقي القرارات الأخرى، يتم تسجيل الطعن على مستوى الكتابة الدائمة للجنة[2].

تقوم اللجنة تحت سلطة رئيسها باستدعاء أعضاء اللجنة مع إرفاق هذا الاستدعاء بالمذكرة التحليلية والتقرير التقديمي، كما يتم إرسال الملفات إلى المقرر المعين من قبل رئيس اللجنة.

يتم انعقاد الاجتماع بعد ثمانية (08) أيام من ارسال الاستدعاء وفي حالة الملفات المستعجلة مثل الطعون المتعلقة بمرحلة الإبرام فيتم خفض مدة ثمانية(08) أيام إلى أقل من يومين(02)[3] .

تجتمع اللجنة في جلسة غير علنية وتدرس الطعون خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء عشرة (10) أيام التي يمارس فيها المتعهد حقه في الطعن[4].

يتم المصادقة على الرأي المتعلق بملف الطعن بعد عملية التصويت التي تجرى عن طريق رفع اليد بحيث تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كما أن النتيجة التي يخرج بها هذا الطعن هو مجرد رأي يمكن أن تأخذ به المصلحة المتعاقدة كما يمكنها تجاهله، لكن عندما تقرر لجنة الصفقات المختصة بأن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض في ظل احترام أحكام تنظيم الصفقات العمومية كما جاء في المادة 195 من التنظيم.

خاتمة

أضحى اللجوء إلى الطرق الرضائية أو الودية الوسيلة المعتمدة من أجل الوصول لحلول سريعة ومرضية لكل أطراف العلاقة التعاقدية، مما يساهم في كسب الوقت وتفعيل المشاكل لحلول، لكن بالرغم من بمزايا المتعددة لا يزال يعرف العديد من النقائص خصوصا في مجال الصفقات العمومية وبالتحديد عند مرحلة الإبرام إذ أن المنظم نص على جوازية اللجوء للطرق الودية ولم يبين الطرق والوسائل أخرى متاحة في هذا المجال، فلا يمكن لشخص أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت.

ووفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 يعد دور لجان الصفقات استشاري فقط وبالتالي ماهي الفائدة من هذا النوع من الطعون، إذا لم يلزم المصلحة المتعاقدة، ولكن نفس المرسوم الرئاسي عزز من مكانة هذه الطعون عن طريق إصدار لجان الصفقات

[1] راجع المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011،ج.ر. المؤرخة في 13 مارس 2011، العدد16، ص ص 07-17.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-118،السالف ذكره.

[3] المادة 37 من المرسوم التنفيذي11-118، السالف ذكره.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-118، السالف ذكره.

العمومية لقرارات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل عشرة(10) أيام المتعلقة بالطعن ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن.

بالرغم من ايجابيات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث تم توضيح وتفصيل حالات اللجوء إلى الطعن وتكريس آليات المنافسة من خلال امكانية نشر الإعلان عن المنح المؤقت في بوابة الصفقات العمومية إلا أنه على المنظم التدخل لإعادة صياغة هذه المادة بحيث يصبح رأي لجان له القوة الملزمة مع عدم الإضرار بالنفع العام والمصلحة العامة.

على المنظم أيضا أن يعزز من الطرق الودية أو على الأقل تكريس الفعلي للجنة الصفقات فوجود حلول في مرحلة الابرام يؤدي إلى تنفيذ الصحيح وبالتالي تحقيق الصفقة على أرض الواقع وهو المرجو.

والقول بالودية في تحليل المنازعات في علاقة لا تسودها المساواة من البداية يجعل من الأمر مستحيلا على اعتبار أن أحد طرفي العلاقة لزوما أن يكون أحد أشخاص القانون العام.لكن يبق الطعن لدى اللجان المؤهلة وسيلة وخطوة تساعد على تحقيق نوع من الاستقرار في مثل هذه العلاقة.